أثر العمر و المقدار في الرّضاعة المحرِّمَة

دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. عبد الخضر عباس علي

جامعة بغداد/ كلية التربية – ابن رشد

ملخص البحث

- بيَّن البحث أن الرضاعة تكونها ثلاثة عناصر رئيسة؛ رضيع، ولبن، ومرضعة، ولكل منها شروطه عند الفقهاء بعضها متفق عليه، والبعض الآخر مختلف فيه.
- عمر الرضيع اذا كان دون ثلاث سنوات، وجرت عملية الرضاع بشروطها الاخرى له أثر في تحقق الحرمة، أما ما زاد على ذلك فلا أثر له عند الجمهور، ويرى الظاهرية ان العمر كله مؤثر.
- مقدار اللبن الذي يأخذه الرضيع كي يكون مؤثراً في الحرمة لابد من ظهور بعض علاماته كسد جوعه او انبات لحم او نشوز عظم، ونمو جسم على خلاف بين الفقهاء.
- المحرمات من الرضاعة سبع كما المحرمات من النسب سبع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، وعلى اله الاطهار وصحبه الغر الميامين.... اما بعد؛

فبسبب بعض المعاناة التي يتعرض لها اشخاص في مجتمعنا، بدعاوى قد تكون صحيحة في بعض جوانبها، وقد تكون كاذبة، تتمثل بما يعرف عند الفقهاء بالرضاعة المحرِّمة، التي بسببها يحار الشخص المدعى عليه ماذا يفعل ازاء دعوى غير مستكملة الشروط، أيفارق زوجته التي قضى على اقترانه بها سنين، وله منها بنات وبنون، ليسلم من سخط الله تبارك وتعالى، ام يتمسك بها؟ ويقول قدر الله وما شاء فعل.

ولاختلاف الفقهاء في هذه المسألة الحساسة، وكثره ما نسمعه من فتاوى تصدر من بعض خطباء المساجد وائمتها، والخلط بين الآراء، حرصت ان اتعرف على عبارات المفسرين والفقهاء الاجلاء ومن مختلف المذاهب الإسلامية المعتبره في هذا الصدد، وبعد التوكل على الله تعالى والمباشرة بتصفح كل حيثيات الموضوع، وجدتها كثيرة جداً ومتشعبة، وفيها من العبارات ما يحتاج

الى مراجعات مرة بعد أُخرى للوصول الى ما يراد بها، وفيها خلافات كثيرة تبعاً لاختلاف الادلة، ولا سيما تلك التي لها صلة بالسنة النبوية المطهرة، لذلك وجدت نفسي ملزماً بان اقتصر بحثي على نقطتين مهمتين: العمر وعدد الرضعات، لأسباب، يتعلق بعضها بالنشر وعدد الصفحات، لذلك جعلت عنوان بحثي: اثر العمر والمقدار في الرضاعة المحرِّمة/ دراسة فقهية مقارنة وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على تمهيد ومبحثين وخاتمة/ اما التمهيد، فبينت فيه معنى الرضاعة لغة واصطلاحاً. واما المبحث الأول؛ فخصصته للكلام على آراء الفقهاء المسلمين في العمر واثره في تحقيق الحرمة من عدمها. واما المبحث الثاني؛ فتطرقت فيه الى كل ما يتعلق بمقدار الرضاع المؤثر في الحرمة من آراء لفقهاء المذاهب الإسلامية. وكانت الخاتمة بأهم نتائج البحث.

اما طريقتي فيه؛ فتمثلت بعرض كل رأي وأدلته ومناقشة بعضها وبيان الراجح منها بحسب قوة الدليل.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

تمهيد

نحن نعلم ان الاصل في النساء الحل لقوله تعالى **(فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء)**[1]، حتى نعلم ان تلك المرأة محرمة لسبب ما عندها نتوقف، والمحرمات من النساء قسمان، احدهما: محرمٌ تحريماً مؤبداً، والاخر محرم الى اجل، وبما ان الثاني خارج عن العلاقة ببحثنا لذلك سنتجنب الكلام عليه. واما المحرَّم تحريماً مؤبداً؛ فمنه المحرمات بالنسب، وهن سبع ورد ذكرهن في قوله تعالى**(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ)**[2].

ويشمل تحريم هذه الاصناف السبع ما علا منها وما نزل باستثناء بنات العمات، وبنات الخالات ومانزل منهن فلا يحرمن من النسب. ومنه ايضاً المحرمات بسبب الرضاعة وهن سبع ايضاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع، يحرم من النسب"[3]. وهن الام من الرضاعة وان علت، والبنت من الرضاعة وان نزلت، والاخت من الرضاعة مطلقاً، وبنت الاخت من الرضاعة وان نزلت، وبنت الاخ من الرضاعة وان نزلت، والعمة من الرضاعة وان علت، والخالة من الرضاعة وان علت.

والرضاعة لغة: من رضع يَرضعُ رَضَاعاً ورَضَاعةً. **(الراء** والضاد والعين اصل واحد؛ وهو شرب اللبن من الضرع او الثدي)[4]. ويقال رضع المولود يرضع وسمي الثنيتان من الاسنان الراضعتين لاستعانة الصبي بهما في الرضع. قال تعالى **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)**[5].

ويقال فلان اخو فلان من الرضاعة[6].

اما الرضاعة اصطلاحاً؛ فيراد بها عند الحنفية: مص الرضيع اللبن من ثدي الادمية في وقت مخصوص[7].

ويرى المالكية ان الرضاعة: حصول لبن المرأة وان ميتة او صغيرة بوجور[8] او سُعوط[9] او حقنه[10]، يكون غذاءً. [11]

وعرفها الشافعية بانها: اسم لحصول لبن المرأة او ما حصل منه في جوف الطفل. [12]

وقال الحنابلة الرضاعة: حصول لبن ادمية الى جوف صغير حي[13]، سواء عن طريق الثدي، او عن طريق الاناء العادي، او عن طريق الانبوب.

اما الظاهرية فلم اجد لهم حدا في التعريف كغيرهم من المذاهب الأُخرى الا اني وقفت على قول لابن حزم في اثناء مناقشاته لهذه المسالة قال فيه: (انما الرضاع ما مص من الثدي هذا نص قول الليث بن سعد، وهذا قولنا) وكذلك الإمامية على ما يبدو لم يضعوا حداً لمعنى الرضاع اصطلاحاً وفي اثناء تتبعي لبعض مؤلفاتهم وجدتهم يشيرون الى عملية حصول اللبن من الام المرضعة الى الرضيع، من خلال تطرقهم لاحاديث الرضاعة، فقد جاء عن الإمام علي عليه السلام: (ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه) وكذلك جاء عن الإمام الصادق عليه السلام انه نظر الى ام اسحاق وهي ترضع محمداً او اسحاق فقال: (يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاماً والاخر شراباً) .[14] يفهم من ذلك انهم يقصدون بالرضاع مص الرضيع اللبن من ثدي امراة.

من هنا يتبين لنا ان مسألة الرضاعة تتالف من ثلاثة عناصر رئيسة هي: مرضعة، ورضيع، ولبن، وبما ان مدار بحثنا سيتناول الرضيع واللبن وما يتعلق بهما لاحقاً، ساكتفي في هذا المقام بالكلام على المرضعة وشروطها مستخلصاً ذلك من آراء الفقهاء.

فالمرضعة: المرأة التي لها ولد ترضعه وجمعها مراضع ومراضيع[15]. ويشترط ان تكون امرأة، لان لبن الرجل لا يثبت به تحريم بسبب ندرته وعدم صلاحيته غذاء للرضيع، وكذلك لبن البهيمة لا يثبت به تحريم[16]، قال الشبراوي: لا تنتشر الحرمة بغير لبن الادمية بحال، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا اخوين في قول عامة اهل العلم منهم الشافعي وابن القاسم وابو ثور واصحاب الرأي، ولو ارتضعا من رجل لم يصيرا اخوين ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما في قول عامتهم[17]، ويشير ايضاً ان الكرابيسي من الشافعية، يرى تعلق الحرمة بهذا الرضاع بسبب ان لبن الرجل لبن ادمي يشبه لبن الادمية[18] وكذلك اذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا اخوين وليس بصحيح، لان هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم[19]. ولان الأخوّة في الرضاع فرع للأمومة، فاذا لم يثبت بهذا الرضاع امومة لم تثبت به اخوه.

ويشترط في المرضعة ايضاً ان تكون بالغة وان يكون عمرها تسع سنين، فلو اختل شي من هذا الشرط، كان تكون اقل من تسع سنين فلا تتحقق الحرمة عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[20]

وخالف في ذلك المالكية، لانهم يرون ان الرضيع لو رضع من طفلة وحصل لها لبن في ثدييها حصلت الحرمة وكانت أمهُ من الرضاعة حرم عليه نكاحها من دون شرط البلوغ قال الشيخ خليل: حصول لبن امراة وان.... صغيرة[21].

ويشترط فيها ايضاً ان تكون حية حياة مستقرة عند الشافعية خلافاً لغيرهم من فقهاء المذاهب الأُخرى، قال الشبرواي: فان شرب لبن امراة ميتة لم يحرم، لانه معنى يوجب تحريماً مؤبداً فبطل بالموت[22]. في حين يرى الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية ان لبن الميتة يحقق الحرمة فالحياة ليس شرطاً للمرضعة.[23] قال ابن حزم وان ارتضع صغير او كبير من لبن ميتة او مجنونة او سكرى.... فان التحريم يقع به لانه رضاع صحيح.[24]

وجاء في الاستبصار عن الإمام ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية او غلاماً بذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم بالرضاع؟ قال: لا[25]. من هنا يتبين ان الإمامية يشترطون اضافة إلى البلوغ والحياة أن يكون لبنها عن ولادة. والذي أراه راجحاً والله اعلم ان يكون مصدر اللبن امرأة بالغة عاقلة حية وأضيف لها شرطاً اخر هو ان تكون غير مكرهة، للابتعاد عن الشك والخلط ولان هذه الشروط اقرب الى الشرع والعقل.

المبحث الأول
عمر الرضيع وأثره في الحرمة

لا خلاف بين الفقهاء في ان عمر[26] الرضيع اذا كان دون الحولين، يؤثر في تحقيق الحرمة اذا تحققت شروطها الأُخرى. لكنهم اختلفوا في حال كان عمر الرضيع اكثر من سنتين بناءاً على اختلافهم في مدة الرضاع الى اربعة آراء.

<u>الرأي الأول:</u> يرى اصحاب هذا الرأي ان عمر الرضيع اذا زاد على سنتين لا تحصل معه حرمة الرضاعة، قال بذلك جمع من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب، وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وسائر امهات المؤمنين سوى عائشة رضي الله عنهم اجمعين وهو رأي الفقهاء السبعة من اهل المدينة، والزهري، وقتادة و الاوزاعي، والشعبي، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة، والإمامية، وابو يوسف ومحمد من الحنفية.[27] غير ان رواية عن الإمام مالك يزيد فيها شهراً او شهرين على السنتين تراجع عنها رحمهُ الله حيث قال: الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كانت في الحولين تحرم، فأما اذا كانت بعد الحولين فان قليلهُ وكثيرهُ لا يحرم شيئاً وانما هو بمنزلة الطعام.[28]

وقال الحنابلة (جعل الله تعالى الحولين كليهما زمناً للرضاع، فمتى رضع الطفل في هذا الوقت فالرضاع مؤثر، وان رضع بعد الحولين فالرضاع غير مؤثر).[29]

ويرى الإمامية ان رواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (لا رضاع بعد فطام، قال: قلت جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولان اللذان قال: الله عز وجل).[30]

حجة هذا الرأي

1. قوله تعالى **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)**[31]. دلت الآية صراحة، على اتمام الرضاع بتمام الحولين، ولا رضاعة بعد الحولين معتبره.[32]
2. قوله تعالى **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)**.[33]

دلت الآية على ان مدة الحمل والفصال ثلاثون شهراً، فإذا فصلنا مدة الرضاعة البالغة حولين كاملين، بقيت ستة أشهر وهي مدة الحمل، وهذا التفسير يؤيده قوله تعالى **(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)**.[34][35]

3. ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: دخل على النبي وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت فقلت: يا رسول الله انه اخي في الرضاعة، قالت فقال: "انظرن اخوانكن من الرضاعة، فانما الرضاعة من المجاعة"[36].

دل الحديث على ان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة، حيث يكون الرضيع صغيراً يسد اللبن جوعته، ولان المعدة في هذا العمر تكون ضعيفة يكفيها البن وينمو بذلك لحمه[37]. ولو كان الرضاعُ في هذا العمر محرماً لما قال النبي صلي الله عليه وسلم لعائشة وقد تغير وجهه: (انظرن من اخوانكن). [38]

4. ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى عليه وسلم:

"لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي، وكان قبل الفطام" [39] دل الحديث على ان رضاع الصغير؛ هو الذي يفتق الامعاء، لإرضاع الكبير؛ لان امعاء الصغير تكون ضعيفة لا يفتقها الا اللبن لكونه من الطف الاغذية... اما امعاء الكبير؛ فمتفتقة لا تحتاج الى الفتق باللبن. [40]

5. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم"[41].

دل الحديث على ان الرضاع في الصغر هو الذي يقوي العظم وينبت اللحم، لان شد العظم وانبات اللحم لا يحصل الا اذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته.[42]

6. روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع الا ما كان في الحولين" .[43]

دل الحديث على ان هذه المدة اقصى مدة الرضاعة المحتاج اليه عادة، المعتبر شرعاً، اما ما زاد على ذلك فلا يحتاج اليه عادة فلا يعتبر شرعاً. (44)

7. عن يحيى بن سعيد ان رجلاً سأل ابا موسى الاشعري، فقال: (اني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني، فقال ابو موسى: لا اراها الا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل، فقال: ابو موسى: فماذا تقول انت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة الا ما كان في الحولين؛ فقال ابو موسى: لا تسألوني عن شي ما كان هذا الحبر بين اظهركم).(45) ويقصد به ابن مسعود.

مما تقدم من الأحاديث والآثار أشارت إلى ان الرضاع المحرم هو ما كان في وقت، يعد فيه دافعاً للجوع، منبتاً للحم، منشزاً للعظم، فاتقا للأمعاء، وهذا وصف رضاع الصغير لا الكبير، فتكون السنة قد وضحت ما جاء في القرآن بهذا الشأن وهذا ما قال به كثير من العلماء منهم، بن حجر، والصنعاني، والشوكاني وغيرهم. (46)

<u>الرأي الثاني</u>: يرى اصحاب هذا الرأي انّ تجاوز عمر الرضيع الى ستة اشهر بعد الحولين له اثر في تحقق الحرمة بالرضاع؛ لانهم يرون ان مدة الرضاع تمتد الى سنتين ونصف، هذا ما قال به ابو حنيفه، رحمه الله، وزاد صاحبه (زفر) في المدة وأوصلها الى ثلاث سنين(47). لذلك تنشر الرضاعة الحرمة الى ما بعد الحولين المنصوص عليهما الى الحد الذي حده هذان الإمامان بناءً على اجتهادهما.(48)

<u>حجة هذا الرأي:</u>

1. قوله تعالى **(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)**(49) .

دلت الاية على ثبات الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان الرضاع، الا انه قام الدليل على انه زمان ما بعد الثلاثين شهراً ليس بمراد، عندما قال تعالى **(وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)**(50) .

2. قوله تعالى **(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ)**(51) .

دلت الاية على انه تعالى اثبت للوالدين إرادة الفصال (الفطام) بعد الحولين بتراضيهما؛ لان الفاء في قوله تعالى (فان) للتعقيب فاثبت الفصال بعد الحولين بتراضيهما(52)، ثم قال **(وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)**(53) وهذا يدل على ما بعد الحولين باتفاق، وانه تعالى اثبت للوالدين الاسترضاع مطلقاً عن الوقت، الا ان ابا حنيفة رحمه الله استحسن في تقديره ابقاء الرضاع بعد الحولين بستة اشهر؛ لانها اقل مدة تغير الولد، اخذاً من بقاء الولد في بطن امه ستة اشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل عنها ثم يصير اهلاً في الغذاء(54).

اما الإمام (زفر) فيرى ان الزيادة التي يراها شيخه والبالغة ستة اشهر يمكن ان يضاف اليها ما بقي من السنة الثالثة وهي ستة أشهر والأمر في مجال الاجتهاد.[55]

الرأي الثالث: يرى اصحاب هذا الرأي ان العمر لا اثر له في تحقق الحرمة لانها متحققة سواءً حصلت الرضاعة في المدة المنصوص عليها او بعد هذه المدة الى اخر لحظة من حياة الإنسان، قال بذلك ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواية عن عروة ابن الزبير، والاوزاعي، وابن حزم الظاهري. [56]

حجة هذا الرأي:

1. روي عن عائشة رضي الله عنها: ان سالماً مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم، فاتت بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وانه يدخل علينا، واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "ارضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة" فرجعت فقالت: اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة. [57]

دل الحديث صراحة على ان رضاع الكبير يحرم، والا لماذا ذهبت الشكوك التي في نفس ابي حذيفة، عندما أرضعت زوجته سالماً وهو شاب قد نبتت لحيته.[58]

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة الكراهة في دخول سالم علي، فقال النبي "ارضعيه" قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله فقال: "وقد علمت انه رجل كبير" ففعلت، فاتت النبي وقالت: ما رايت في وجه ابي حذيفه شيئاً اكرهه بعد وكان قد شهد بدراً). [59]

دل الحديث على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل بارضاع سالم مولى ابي حذيفة، وهذا يعني ان رضاع الكبير يحرم لان سالماً كان كبيراً. [60]

3. واستدلوا ايضاً بفعل ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها: انه يدخل عليك الغلام الايفع[61] الذي ما احب ان يدخل علي، فقالت عائشة: اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة؟ قالت: ان امراة ابي حذيفة.... واشارت الى قصة سالم التي ذكرناها آنفاً.

دل الحديث على ان ام المؤمنين لم تقر بحرمة رضاع الكبير فقط، بل انها تامر بنات اخيها ان يرضعن من ارادت ان يدخل عليها من الرجال. [62]

4. سال ابو الجعد الاشجعي الإمام عليا عليه السلام قال: اني اردت ان اتزوج امراة وقد سقتني من لبنها وانا كبير تداويت به؟ فقال له علي: لا تنكحها، ونهاه عنها. [63]

دل الحديث على ان رضاع الكبير يحرم والا لماذا ينهى الإمام علي هذا الرجل عن نكاح هذه المرأة؟

فهذه الاحاديث باجمعها تدل على ان العمر لا اثر له في تحقق الحرمة لانها كائنة لا محال سواء حصلت الرضاعة في عمر صغير او كبير.

واستدل اصحاب هذا الرأي ايضاً بالآيات التي وردت بشأن الرضاعة مثل قوله تعالى **(لْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)**[64] وقوله تعالى **(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)**[65] فالآية الأولى ليس فيها ما يدل على انه لا رضاعة بعد الحولين، و لا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين، اما الثانية؛ فليس فيها تحديد بحولين ولا في وقت دون وقت، وهذا أمر عام لا يجوز تخصيصه الا بنص بيّن لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه. [66]

وقبل مغادرة هذا الرأي وأدلته لا بد من الإشارة الى بعض من لايستسيغ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ارضعيه تحرمي عليه" الذي مر ذكره في اثناء تكبيل لفظ ارضعيه وحصره في معنى ضيق جداً لاسيما مع كبار السن على رأي من يجوِّز ذلك وهو إعطاء الثدي مباشرة للرضيع وان كان كبيراً لإلتقامه ومص اللبن منه، وهذا مرفوض شرعاً وعقلاً، ولا يمكن ان يصدر عن نبي الأمة عليه افضل الصلاة والسلام، لان ذلك يتقاطع تماماً مع شريعتنا وتعاليم ديننا، فأقول ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم "ارضعيه تحرمي عليه" يفهم منه انه توجيه نبوي لتلك المرأة ولغيرها من النساء، بان اذا كان عمر الرضيع ثلاث سنوات فما دون على رأي من جعل مدة الرضاعة ثلاث سنوات، فلا حرج ولا اشكال في إعطائه الثدي وإرضاعه مباشرة، اما في حال زاد عمر الرضع عن هذا كأن يكون صبياً او شاباً او رجلاً كبيراً فهذا يمكن ان يعطى اللبن بعد حلبه من الثدي بإناء او بزجاجة او أي واسطة أُخرى وليس من الضرورة ان نحصر اللفظ بمعناه الضيق كما اشرنا، وهذا ما استحسنه الإمام النووي وغيره من العلماء حين قال: قال القاضي –عياض– لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن[67] وممن يرى ذلك ابن تيميه، وابن عثيمن وغيرهم. [68]

يؤيد ذلك قول ابي الجعد الاشجعي لسيدنا علي عليه السلام (وقد سقتني من لبنها وانا كبير تداويت به...).

<u>الرأي الرابع:</u> يرى أصحاب هذا الرأي ان الضرورة او الحاجة هي التي تحدد القول في وقوع الحرمة من عدمها، فاذا وجدت المشقة في احتجاب من يدخل على النساء، ولا يستغنى عن دخوله عليهن كحال سالم مع سهلة امرأة ابي حذيفة فارضاعه وهو في هذا العمر يحرِّم وان كان غير ذلك فلا يحرم، قال به ابن تيميه، وابن القيم والشوكاني. [69]

حجة هذا الرأي:

1. لان الاصل برضاع الكبير هو المنع، ولا يثبت به التحريم لانه ثابت بالأدلة الكثيرة، غير انه ممكن تحقق الحرمة في مواضع الضرورة والحاجة كما جرى في قصة سالم، لذلك يمكن التوفيق بين الأدلة وعدم حملها على التعارض بجعل كل دليل في مكانه المناسب. (70)
2. لان النصوص التي وردت مشروطة بالزمن-الحولين وغيرها- مخصصة بقصة سالم لذا اذا وجد رجل يحتاج الى الدخول في بيت فانه لا حرج ان ترضعه ربه البيت فيكون محرماً... وقصة سالم صريحة في هذا. (71)

وقد فصل ابن القيم القول في ذلك عندما قال (ان حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل احد، وانما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة ابي حذيفة، فمثل هذا الكبير اذا ارضعته للحاجة اثر رضاعهُ، واما من عداه، فلا يؤثر إلاّ رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية(رحمه الله) والاحاديث النافية للرضاع في الكبر اما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، او عامة في الاحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا اولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، واقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له).(72)

وبعد، ففي اثناءِ عرض الآراء واستدلالاتها تبين لي والله اعلم ان مدار الاشكال في المسألة يكمن في قصة سالم التي يستند اليها من قال ان العمر لا اثر له في تحقق الحرمة بالرضاعة، هذه القصة التي اثبتت حصول الحرمة وان كان الرضيع كبيراً (شاباً او شيخاً وما بينهما) في حين يرى الجمهور ان تجاوز عمر الرضيع عن الحد المنصوص عليه شرعاً يؤثر في نفي الحرمة بالرضاعة لسببين.

1. ان قصة سالم خاصة به لا تتعداه الى غيره، لان سائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أَبَيْنَ ان يدخل عليهن بالرضاع في حال الكبر احد من الرجال، وقلنا: ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة في سالم وحده وهذا يدل على ان سالماً كان مخصوصاً بذلك، وخصوصية بعض الناس قد تكون لمعنى لا نعقله، ولا يصح ان نقيس عليه، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع. (73)
2. ان العمل بقصة سالم لم تنسخ الحديث الذي رواه ابن عباس مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع الا ما كان في الحولين"(74) وهو عبد الله، لم يصل الى المدينة الا قبيل الفتح مع ابيه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما. الا انه يمكن ان يرد على هذين السببين اللذين

تمسك بهما الجمهور بان دعوى الخصوص بحاجة الى دليل، ولا دليل اذن هو ظـــن، والظـــن لا يعارض بالسنن قال تعالى **(إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)**.[75]

اما دعوى النسخ بحديث ابن عباس فلا تثبت به حجة، لانه ضعيف، ولا يحل لأحد ان يقول في نص ثابت هذا منسوخ الا بنص ثابت مبين غير محتمل، ثم لو كان الأمر خاصاً بسالم او في التبنـــي لبينه النبي عليه الصلاة والسلام كما بين لابي بردة في الجذعة اذ قال له تجزئـــك ولا تجـــزئ احـــداً بعدك.[76][77] والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو الرأي القائل بان الرضاعة المحرمة هي ما كانت في الصغر، أي وقت اعتبار اللبن الغذاء الاصلي والطبيعي للطفل، ولا يتجاوز هذا الوقت عند بعـــض الفقهاء عن ثلاث سنين كحد اعلى ، لكثرة الروايات الداعمة لهذا الرأي ولا سيما اصحابه رســـول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه سوى عائشة رضي الله عنهم اجمعين ولكي نسد البـــاب بوجـــه الـــذين يطعنون باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقصدون اثارة الفتنة بين المسلمين.

<u>هل يمكن تكرار الحكم بتكرار قصة مشابهة لقصة سالم في وقتنا الحاضر؟</u>

عند التعرف على عناصر قصة سالم في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وربـــط تلـــك القصة بواقعنا المعاصر الذي فيه شي من مشابهة ما جرى بخصوص قصة سالم الـــذي كـــان زمنهـــا خادماً لابي حذيفة رضي الله عنه، ونسمع الان كثيراً من البلدان الإســـلامية وخـــصوصاً الخليجيـــة يتعاقدون مع خدم من الجنسين ولمدة طويلة، وقد يكونون من المسلمين وهؤلاء ايضاً يكثر ترددهم في تلك البيوتات والدخول حتى في غرف النوم الخاصة، فهل تعد تلك الحاجات مشابهة لحاجة بيت ابـــي حذيفة لسالم؟ اقول:

في ضوء استقراء آراء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وكـــذلك آراء العلمـــاء والفقهـــاء رحمهم الله عرفنا ما ذهبوا إليه بشأن إرضاع الكبير فمنهم من لم يعتبره ولم يبن عليه حكمـــاً يـــذكر، ومنهم من جوزه وبنى عليه حكم الحرمة كما ذكرنا سابقاً ولكل ادلته التي اعتمد عليها، ولكن ما نريـــد ان نفهمة الان هل يمكن تكرار ما جرى في زمن النبي صلى الله عليه وســـلم وام المـــؤمنين عائـــشة رضي الله عنها بشأن قصة سالم، ام تلك حالة حدثت لشخص خاص في زمن خاص؟

فالظاهرية بناءاً على تمسكهم بالأدلة التي يرونها تجوز ارضاع الكبير، يقولون بـــان الحرمـــة تسري كلما وجدت حالة مشابهة لتلك الحالة التي حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

اما الفقهاء الذين يرون بان إرضاع الكبير لا يحرم بسبب خصوصية الحديث او نسخه، فـــيفهم منه انهم لا يرون تكرار مثل هذه الحالة لا لحاجة ولا لغيرها.

غير اننا وجدنا من بعض علماء الأمة المتأخرين منهم ابن تيمية ما يشير الى امكانية تكرار الحكم بتكرار هذه الحالة ولكن بشرط ان لايكون المقصود بالارضاع التغذية، لأن التغذية لا تكون الا في زمن الرضاع ويقصد بذلك الحولين.

اما إذا كان يقصد بالرضاعة دفع الحاجة جاز إرضاع الكبير وتتحقق الحرمة[78]، استدلالا بقصة سالم. كما بينا ذلك عند سرد الادلة.

غير ان اطلاق الحاجة عند الشيخ ابن تيمية وبعض العلماء يمكن ان يعترض عليه: بان الحاجة لا بد ان تكون من الضرورات الملحة التي تساوي الحاجة في قصة سالم اما الحاجات المفتعلة والتي يحيطها الشك والغموض فلا.

وبما ان الحاجة المساوية للحاجة في قصة سالم غير ممكنة التحقق الآن بسبب ابطال ظاهرة التبني الذي كان بموجبه يدخل سالم لبيت ابي حذيفة فأصابهم الحرج لذلك امر النبي(صلى الله عليه وسلم) أم حذيفة بإرضاعه، لذلك لا يمكن تكرار مثل هذا الحكم في وقتنا الحاضر والمستقبل وهذا ما اكده الشيخ ابن عثمين رحمه الله عندما قال (فلما انتفت الحاجة انتفى الحكم) [79] مستدلاً بالتوجيه النبوي الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "اياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الانصار: يارسول الله افرايت الحمو؛ قال: "الحمو الموت"[80]. ويراد بالحمو هنا اخ الزوج أي عم أولاده- وهذا الأخ إذا كان يسكن مع أخيه في بيت واحد وما اكثر هذه الحالة في كل البلاد الإسلامية فهو شديد الحاجة إلى الدخول الى ذلك البيت مع اخيه وزوجة اخيه، ومع كل ذلك فلم ينصح النبي صلى الله عليه وسلم بإرضاع زوجة الأخ حماها (أخا زوجها) مع ذكر الحاجة، كل ذلك يشير الى ان الحاجة في عصرنا الحاضر لا تعد مسوغاً للإرضاع وإيقاع الحرمة، لانها لا ترقى الى تلك الحاجة الملحة التي حصلت في زمن رسول الله صلى اله عليه وسلم، لسالم ولان القول بجوازه يحدث مفسده عظيمة بسبب لبعد الكثير من الناس عن المنهج الشرعي الصحيح وخلطوا الحلال بالحرام، لذلك نقول لا يمكن ان ينسحب ما جرى في قصة سالم على غيره من الناس في وقتنا الحاضر لئلا يستغله الناس لمآرب خبيثة تشوه الشرع الكريم والله اعلم.

المبحث الثاني
مقدار اللبن الذي يحقق الحرمة

اختلف الفقهاء في مقدار[81] اللبن الذي تتحقق فيه الحرمة الى خمسة آراء،

<u>الرأي الأول:</u> يرى اصحاب هذا الرأي ان مقدار اللبن المؤثر هو خمس عشرة رضعة او ما يقدر برضاعة يوم وليلة، يشترط ان تكون الرضعة كاملة، وتكون الرضعة تلو الرضعة، وان يكون الرضع من الثدي مباشرةً هذا الرأي المشهور عند الإمامية[82].

حجة هذا الرأي

1. ما ثبت برواية زياد بن سوقة، قال لابي جعفر عليه السلام، هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة، او خمسة عشرة متواليات من واحدة من لبن فحل واحد، لم ينفصل بينهما برضعة امراة أُخرى. (83)

وهنالك روايات أُخرى تشير الى أن الرضاعة المحرمة هي عشر رضعات، ثم رواية ثالثة: تقول ما انبتت اللحم وشدت العظم. (84)

روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سالته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم فيه،؟ قال: (ما انبت اللحم او الدم ثم قال: ترى واحدة تنبته، فقلت: اسألك اصلحت الله (اثنتان)؟ قال: لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات). (85)

2. عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: (لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم). (86)

ويعترض على الرواية التي تجعل مقدار الرضاع المحرم بعشر رضعات التي قال عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام فيها نظر، لان سلسلة الرواية فيها محمد بن سنان وهو ضعيف، ولان العشر رضعات لا تنبت اللحم ولا تشد العظم كما جاء في الصحيح عن عبد الله بن وئاب عن الإمام الصادق عليه السلام قلت: وما يحرم من الرضاع، قال: ما انبت اللحم وشد العظم، قلت فتحرم عشر رضعات، قال: لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رصات فانتفت رواية العشر بهذا الخبر فلم يبق الا القول بخمس عشرة رضعة وهو الصحيح في المذهب. (87)

الرأي الثاني:

يرى اصحاب هذا الرأي ان مقدار اللبن المؤثر في التحريم هو عشر رضعات فصاعداً، قال بذلك عائشة رضي الله عنها، وعروة(88) والإمامية في رواية.(89)

حجة هذا المذهب

1. عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها انها: ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر، ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان يدخل عليها. (90)
2. عن ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تحرم المصة والمصتان الا عشر فصاعداً.(91)
3. عن عبيد بن زرارة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سالته عن الرضاع، ما ادنى ما يحرم منه قال: ما انبت اللحم والدم ثم قال: ترى واحدة.... حتى بلغ عشر رضعات. (92)

ويمكن ان يقال بان امهات المؤمنين عائشة وحفصة رضي الله عنهما كانتا تذهبان الى القول بعشر رضعات تورعاً لا من جهة الشرع. (93)

الرأي الثالث

يرى اصحاب هذا الرأي ان مقدار اللبن المؤثر في التحريم هو خمس رضعات قال به جمع من الصحابة والتابعين واليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية في رواية. (94)

حجة هذا الرأي

1. روت عائشة رضي الله عنها: (كا فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ مما يقرأ من القرآن). (95)
2. قوله صلى الله عيله وسلم: "لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان".(96)
3. عن ام الفضل: ان نبي الله صلى اله عليه وسلم سئل عن الرضاعة فقال: "لا تحرم الا ملاجة والاملاجتان".(97)

دلت هذه الاحاديث على ان مقدار اللبن لكي يكون مؤثراً لا بد ان يبلغ خمس رضعات متفرقات، لان الشرع ورد مطلقاً فحمل على العرف، والعرف في الرضعات، ان يرضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض ثم يعود إليه بعد زمن ثم يرضع ثم يقطعه وعلى هذا الى ان يستوفي العدد والمقدار، لان العادة في الاكلات ان تكون متفرقة في اوقات. (98)

4. عن عائشة رضي الله عنها، انها تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم صرن الى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات. (99)

دل الحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو مما يقرأ مع القرآن بحروف الجر يبدل بعضها من بعض، ومن يقرأ من القرآن الذي بطل ان يكتب في المصاحف، وبقي حكمه، مثل اية الرجم سواءً بسواء. (100)

ويعترض على هذا الحديث: انه تضمن كون الخمس رضعات قراناً، والقرآن شرطه التواتر، ولم يتواتر محل النزاع. (101)

واجيب عن هذا بان هذه اثار صحاح رواها ام المؤمنين، وام الفضل، والزبير وابو هريره، وابن الزبير كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت مجئ التواتر، وهي مستثناة من عموم قوله تعالى **(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)** وبقي ما زاد على التحريم، قال ابن حزم: صدقوا انها في غاية الصحة. (102)

اما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام برواية العشر ففيه نظر لمنع صحة الخبر، لان في طريقة محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين واشهرهما. (103)

الرأي الرابع:

يرى اصحاب هذا الرأي ان مقدار اللبن الذي يؤثر في الحرمة هو ثلاث رضعات فصاعداً، قال به زيد بن ثابت، وابو ثور، وابن المنذر وداود الظاهري.[104]

حجة هذا الرأي:

1. روى عبد الله بن الحارث عن ام الفضل انها قالت: دخل اعرابي على نبي الله وهو في بيتي، فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أُخرى فزعمت امرأتي الأولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الا ملاجة والاملاجتان"[105]
2. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصة ولا المصتان".[106]

دل الحديثان على ان مقدار الرضاعة اذا لم يكن ثلاث رضعات لا تتحقق الحرمة لان النبي صلى اله عليه وسلم نفى ان تكون الاملاجتان او المصتان مؤثرتين في الحرمة.

الرأي الخامس:

يرى اصحاب هذا الرأي ان مقدار اللبن المؤثر هو ما وصل الى الجوف قل او كثر، قال به جمع من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وابن عمر، والثوري، وسعيد بن المسيب، والزهري، وهو مذهب الحنفية، والمالكية ورواية عن الحنابلة.[107]

حجة هذا الرأي:

1. قوله تعالى **(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)**.[108]

دلت الآية على ان الله تعالى علق التحريم بفعل الإرضاع من غير تحديد بمقدار وهذا يقتضي التحريم بما قل او أكثر لا نطباق اسم الرضاع عليه.[109]

2. ما ورد عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى اله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".[110]
3. عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب".[111]

دلت هذه الأحاديث على التحريم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك من غير فصل وانه يحصل بالقليل لان اللبن متى وصل الى جوف الصبي انبت اللحم وانشز العظم.[112]

4. عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: انـــي قـــد ارضـــعتكما..... وجئت وذكرت القصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كيف وقد زعمت انهـــا ارضـــعتكما؟ دعها عنك".[113]

دل الحديث على ان رسول اله صلى الله عليه وسلم امره بفراقها وقال: "وكيف وقد قيل" ولم يـــسأله او يستفصل كم ارضعته. [114]

ويرد على هذا الاستدلال بالاحاديث التـــي دلـــت علـــى ان المـــصة والمـــصتين والاملاجـــة والاملاجتين لا تحرم، الا انهم اعترضوا عليه بحجة اضطراب السند فمرة يروى عن عائشة ومرة عن الزبير. [115]

ويعترض على احتجاجهم هذا، بان كثرة طرق رواية الحديث قوة له، وما يعترض بهـــذا فـــي الاثار، الا جاهل بما يجب في قول النقل الثابت، لانه اعتراض لا دليل على صحته اصلاً، انمـــا هـــو دعوة فاسدة، والعجب انهم يعيبون الاخبار الثابتة بنقلها مرة عن صحابي ومرة عن اخر. [116]

ومن ادلتهم ايضاً بان قليل الرضاع يحرم، ان للزبير راوي الخبر قولاً بـــان قليـــل الرضـــاع وكثيرة يحرم.

ويعترض على هذا بان الحجة في روايته لا في رأيه. [117]

وبعد عرض الآراء وادلتها ارى ان الراجح منها هو الرأي الذي حدد مقـــدار اللـــبن بخمـــس رضعات فصاعداً وبشروطها المعروفة، ليكون مؤثراً في تحقيق الحرمة وذلك لان مقدار اللبن الـــذي يأخذه الرضيع في هذا العدد من الرضعات له اثر في ايجاد علة التحريم وهي شـــبهة الجزئيـــة التـــي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم وينمي الرضيع ويكبر حجمه، وهذا لا يحصل باقل من هذا المقدار، ولان اغلب الأحاديث التي وردت بهذا الصدد تدل صراحة ان المصة والمصتين والاملاجـــة والاملاجتين لا تحرم، وهذا فيه دلالة ضمنية ان مازاد على الثلاث زيادة علم يجب الاخذ به، اضـــف الى ذلك ان الخمس رضعات يحقق ما تحققه الاعداد الأُخرى كالعشر والخمس عشره رضعة من نمـــو وانبات لحم ونشوز عظم، فضلاً عن ان كثيراً من احكام القرآن الكريم تاتي مطلقة دون تقييد يـــذكر، كما هو مقدار اللبن ثم جاءت السُنة وبينت مقداره، لذلك نستطيع القول أن التأكد من معرفة مقدار اللبن الذي أخذه الرضيع له اثر في الحكم بالحرمة من عدمها.

والله اعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمـــد المبعـــوث رحمـــة للكائنات وعلى اله وصحبه أهل التقى والمكرمات، وبعد: فقد وصلت الى نهاية بحثي الموسوم ب (اثر العمر والمقدار في الرضاعة المحرمة دراسة فقهية مقارنة) الذي بينت فيـــه معنـــى الرضـــاعة لغـــة

واصطلاحاً، ثم ذكرت شروط المرضعة عند الفقهاء، وتحدثت عن عمر الرضيع وأثره في تحقيق الحرمة، وكذلك مقدار اللبن الذي يأخذه الرضيع لتحقيق الحرمة عند الفقهاء وقد اثبت البحث الأمور الآتية:

1. ان المحرمات من الرضاع سبع كما المحرمات من النسب سبع.
2. بين البحث ان شروط المرضعة مختلف فيها عند الفقهاء منهم من يرى ان تكون امراة بالغة عاقلة حية، ومنهم من قال امرأة وان كانت دون تسع سنين، ومنهم من قال وان كانت ميتة، ومنهم من يرى ان لبن الرجل او لبن البهمية يحرم، وقد رجحت القول بان تكون امرأة بالغة عاقلة حية وأضفت الى ذلك غير مكرهة.
3. اثبت البحث ان الفقهاء اختلفوا في رضاعة الكبير فمنهم من يرى ان إرضاع الكبير يحرم وغيرهم لا يرى ذلك ولكل أدلته وقد رجحت الرأي القائل بان الرضاع كلما كان في الزمن المحدد للرضاع (الحولين) وقعت الحرمة ويمتد ذلك إلى ثلاث كحد أعلى، ورجحت الرأي القائل بخصوصية قصة سالم للحاجة الملحة في ذلك الوقت.
4. اثبت البحث ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرضعه سالم ارضعيه لا يعني أعطيه ثديك بل يحتمل معاني أُخرى بينها البحث.
5. يبين البحث انه لا يمكن سحب قصة سالم على غيره من الناس مخافة الفساد والفتنه.
6. يبين البحث ان لمقدار اللبن اثراً في وقوع الحرمة وقد رجحت ان يكون المقدار خمس رضعات مشبعات يحرمن لقوة أدلة هذا الرأي، ولأنه ينبت اللحم ويُنشز العظم، ولان القول باقل من هذا المقدار يتعارض مع احاديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين.

وفي الختام اقول الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين.

الهوامش

[1] سورة النساء اية/3.

[2] سورة النساء اية/23.

[3] سنن النسائي ضمن مجموعة الكتب السته وشروحها للإمام ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب ط2- دار سحنون- تونس- الجمهورية التونسية 99/6 برقم 3298.

[4] معجم مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون طبعة دار الجبل- بيروت- لبنان، ط2. ص142.

[5] سورة البقرة اية/233.

[6] المفردات في غريب القرآن ل، لابي القاسم الحسيني بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت524هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان 2004.

(7) حاشية ابن عابدين 386/4-387.

(8) الوجور: هو ان يصب اللبن في حلقة صبا من غير الثدي.

(9) السُعوط: هو ان يصب اللبن في انفه من اناء او غيره.

(10) الحقنة: بضم الحاء ما يحقن به- أي في الدبر اذا قصد بالحقنة الغذاء واغنته عن الرضاع أي اللبن بهذه الثلاثة محرِّم، ومن باب اولى ما وصل بالمص. ينظر مختصر خليل/ 170.

(11) المصدر السابق/ الصفحة نفسها.

(12) تكملة لمجموع شرح المهذب 572/18.

(13) ينظر الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين 27/6.

(14) من لا يحضره الفقيهه للشيخ الصدوق/ ط1 2008م الاميرة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان 541/3.

(15) القاموس المحيط للفيروزابادي- دار الحديث- القاهرة 645.

(16) ينظر حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصفكي- دار المعرفة- بيروت- لبنان 286/4.

(17) تكملة لمجموع شرح المهذب للإمام ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) تاليف محمد بن الشبراوي –دار الحديث – القاهرة، 608/18.

(18) روضة الطالبين للإمام النووي (ت776هـ) دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان 418/6.

(19) المصدر السابق/ الصفحات نفسها.

(20) حاشية ابن عابدين 399/4، تكملة المجموع الصفحة نفسها، كشف القناع للبهوتي.

(21) مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل بن اسحق المالكي (ت776هـ)- شركة القدس للتصدير/170.

(22) تكملة المجموع 595/18 وينظ روضة الطالبين للنووي 419/6.

(23) حاشية ابن عابدين 399/5، مختصر خليل 170، الشرح الممتع 193/5، المحلى بالاثار لابن حزم الاندلسي- دار الفكر للطباعة والنشر. 188/10.

(24) المحلى بالاثار الصفحة نفسها.

(25) الاستبصار للشيخ الصدوق 542/3.

(26) العَمْرُ: بالفتح وبالظم وبضمتين: الحياة، وجمعهُ أعمار، أو هو اسم لمدة عمارة البدن بالحياة، المفردات في غريب القرآن للاصفهاني 361، القاموس المحيط للفيروز آبادي 1140.

(27) يظهر المدونة الكبرى للإمام مالك- منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية – بيروت 297/2 مغني المحتاج الى معرفة المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي على متن منهاج الطالبين للنووي- دارالفيحاء- دمشق 790/4، الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين – دار ابن الهيثم – القاهرة-198/5، شرائع الإسلام للحلي- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية 163/5.

(28) شرح الموطأ للإمام مالك للشيخ محمد صالح العثيمين – دار الغد الجديد 354/3.

(29) الشرح الممتع 198/5.

(30) الكافي للكليني 849/5.

(31) سورة البقرة اية/ 233.

(32) احكام القرآن للقرطبي 139/2.

(33) سورة الاحقاف اية/15.

(34) تكملة لمجموع شرح المهذب 603/8.

(35) سورة لقمان اية/14.

(36) صحيح مسلم للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ) موسوعة الكتب الستة وشروحها ط2 دار الدعوة – دار سحنون 1078/2.

(37) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني- الطبعة الثالثة- مكتبة دار السلام 1421هـ 2000م سورية 185/9.

(38) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية شمس الدين ابي عبد الله محمد الزرعي الدمشقي (ت751هـ) تحقيق الشيخ عبد الرزاق دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان 1174/4.

(39) سنن النسائي 94/6.

(40) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (ت587 هـ) دار الحديث- القاهرة 75/5.

(41) سنن الترمذي 443/3.

(42) عون المعبود شرح سنن ابي داود لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي – دار الحديث القاهره 2001م 163/4.

(43) السنن الكبرى للبيهقي ابي بكر احمد بن الحسين ابن علي البهيقي (ت458هـ) ط1 مطبعة مجلس ادارة 462/7 المعارف العثمانية بحيدر اباد وكذلك- الهند.

(44) فتح الباري لابن حجر 186/9.

(45) شرح موطأ الإمام مالك 361/3.

(46) ينظر فتح الباري لابن حجر 186/9، سبل السلام للصنعاني 1152/3، نيل الاوطار للشوكاني 122/7.

(47) رد المختار على الدار المختار 386/4-387، بدائع الصنائع للكاساني 74/5-75.

(48) ينظر: احكام القرآن للكيّا الهراسي (ت504هـ) منشورات دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 191/1، بدائع الصنائع للكاساني الصفحة نفسها.

(49) سورة البقرة اية/233.

(50) سورة الاحقاف اية 15.

(51) سورة البقرة اية 233.

(52) احكام القرآن للكيّا الهراسي 193/1.

(53) سورة البقرة اية/233.

(54) بدائع الصنائع للكاساني 78/5.

(55) بدائع الصنائع الصفحة نفسها.

(56) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقصد للقاضي محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الاندلسي- دار الحديث- القاهرة -60/3، المحلى لابن حزم 209/10.

(57) صحيح مسلم 1078/2.

(58) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي 26/10.

(59) سنن ابن حاجه ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد/ ط2- دار سحنون- تونس /الجمهورية التونسية/1943 وقال عنه صحيح 625/1.

(60) ينظر: المحلى لابن حزم 205/10.

(61) الايفع: الغلام الذي وصل الى سن العشرين سنة، ينظر: القاموس المحيط للفيروابادي دار الحديث-القاهرة- باب الباء.

(62) المحلى لابن حزم 205/10.

(63) المحلى لابن حزم 205/10.

(64) البقرة اية/233.

(65) سورة السناء اية /23.

(66) المحلى بالاثار لابن حزم 210/10.

(67) صحيح مسلم شرح النووي 210/10.

(68) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمن 64/6.

(69) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 198/5، زاد المعادلاين القيم 1180/4 نيل الاوطار للشوكاني.

(70) الشرح الممتع على زاد المستقنع / الصفحة نفسها.

(71) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(72) زاد المعاد 593/5.

(73) بدائع الصنائع للكاساني 76/5.

(74) سبق تخريجه

(75) سورة يونس اية/26.

(76) المحلى بالاثار لابن حزم 211/10.

(77) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أن اول ما تبدأ به في يومنا هذا ان نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد اصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي" فقام ابو بردة بن نيار – وقد ذبح– فقال: ان عندي جذعة، فقال: "اذبحها، ولن تجزئ عن احد بعدك". فتح الباري لابن حجر 5/10.

(78) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع 200/5.

(79) الشرح الممتع على زاد المستنفع 203/5.

(80) صحيح مسلم 1711/2.

(81) مقدار: من الفعل قدر يقال مقدار الشئ، للشئ المقدر له وبه، وقتاً كان او زماناً او غيرهما، قال تعالى **(فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ)** سورة السجدة اية/5.

(82) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي– الشهيد الثاني ط1، مطبعة الآداب– النجف الاشرف 175/5.

(83) الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار للشيخ الطوسي، ط1، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان 536/3.

(84) المصدر السابق ، الصفحة نفسها

(85) الفروع من الكافي للكليني محمد بن يعقوب الكليني ط1 2008م دار الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان 845/5.

(86) المصدر السابق– الصفحة نفسها.

(87) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية 160/5–161.

(88) المغني لابن قدامة 135/11، المحلى بالاثار لابن حزم 189/10.

(89) شرائع الإسلام للحلي 597/2، اللمعة الدمشقية 158/5.

(90) السنن الكبرى للبهيقي 457/7.

(91) المصدر السابق 458/7.

(92) الفروع في الكافي للكليني 845/7.

(93) ينظر: الروضة الندية 85/2.

(94) ينظر: مغني المحتاج في معرفة الفاظ المنهاج للشربيني 793/4. الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمن 191/5، المحلى بالاثار لابن حزم 189/10.

(95) صحيح مسلم للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ) موسوعة الكتب الست وشروحها ط2–دار الدعوة– دار سحنون 1075/2.

(96) المصدر السابق 1074/2.

(97) المصدر السابق 1075/2.

(98) ينظر: مغني المحتاج للشربيني794/4.

(99) سنن البهيقي 454/7.

(100) المحلى لابن حزم 201/10.

(101) نيل الاوطار للشوكاني 350/5.

(102) المحلى لابن حزم 196/10.

(103) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية 160/5–161.

(104) ينظر المغني لابن قدامة 135/11.

(105) صحيح مسلم 1074/5.

(106) صحيح مسلم 1074/5.

(107) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 390/4، بداية المجتهد لابن رشد 59/3 الشرح الممتع 196/5.

(108) سورة النساء اية/23.

(109) ينظر: احكام القرآن للجصاص 123/2.

(110) صحيح مسلم 1068/24.

(111) سنن الترمذي 444/3.

(112) الاختيار لتعليل المختار 317/3.

(113) تحفة الاحوذي 12/4-13 وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

(114) ينظر: زاد المعاد لابن القيم 1170/4.

(115) المحلى 201/10.

(116) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(117) المصدر السابق الصفحة نفسها.

قائمة المصادر بعد القرآن الكريم

- الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله بن احمد الانصاري القرطبي (ت671هـ) دار الحديث القاهرة.
- احكام القرآن للجصاص، احمد بن علي الرازي (ت371هـ) تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي- بيروت 1405هـ.
- احكام القرآن للكلياالهراسي (ت504هـ) منشورات دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان.
- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي (ت683هـ) دار الحديث القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) دار الحديث/ القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي- دار الحديث/ القاهرة.
- تحفة الاحوذي للإمام الحافظ ابي العلا محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت1352هـ) بشرح جامع الترمذي- الطبعة الأولى- دار الحديث- القاهرة.
- تكملة لمجموع شرح المهذب -تاليف محمد ايمن الشبراوي- دارالحديث - القاهرة.
- حاشية ابن عابدين للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصفكي-دارالمعرفة - بيروت- لبنان.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير- مختصر سيدي خليل-الطبعة الأولى- 1911م- مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- شرح موطأ الإمام مالك للشيخ محمد بن صالح العثيمين- الطبعة الأولى2009م- دار العدل الجديد.
- صحيح مسلم للإمام بي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري-ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها الطبعة الثانية- دار الدعوة- دار سحنون.

- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676 هـ)، دار المنار للنشر والتوزيع.
- عون المعبود شرح سنن ابي داود للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي- دار الحديث- القاهرة2001م.
- فتح الباوي شرح صحيح البخاري للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) الطبعة الثالثة 2000م، دار السلام- الرياض ودار الفيحاء دمشق.
- فروع الكافي للكليني محمد بن يعقوب (ت328هـ) الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان.
- القاموس المحيط- مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز ابادي- دار الحديث القاهرة.
- كشاف القناع متن الامتناع للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي- الناشر – مكتبة النصر الحديثة.
- المحلى بالاثار للإمام الجليل ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد سعيد زين الدين الجبعي العاملي- الشهيد الثاني، ط1- كلية الاداب- جامعة النجف الاشرف.
- روضة الطالبين للإمام النووي (ت 776هـ) ومعه المنهاج النووي- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- زاد المعاد في هدى العباد لابن القيم الجوزيه (ت 571هـ) تحقيق الشيخ عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للشيخ محمد بن اسماعيل الامير اليماني الصنعاني (ت1182 هـ) دار الجيل- للنشر والتوزيع- بيروت- لبنان.
- سنن ابن ماجه ضمن مجموعة الكتب الستة وشروحها للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد، ط2- دار كنوت- تونس، الجمهورية التونسية/ 1943م.
- سنن الترمذي ضمن موسوعة الكتب الستة لابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة ط2- دار سحنون- دار الدعوة.
- السنن الكبرى للبهيقي ابي بكر احمد بن الحسين ابن علي البهيقي (ت458هـ) ط1- مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن- الهند.
- سنن النسائي ضمن مجموعة الكتب الستة وشروحها لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب ط2- دار كنون تونس- الجمهورية التونسية.
- شرائع الإسلام للمحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين بن القاسم بن جعفر بن الحسن، مطبعة الاداب- النجف الاشرف 1349 هـ.
- الشرح الممتع على زاد السمتقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين – دار ابن الهيثم- القاهرة.

- معجم مقاييس اللغة لابي الحسين احم بن فارس بن زكريا (ت395هـ) تحقيق عبد السلام محمد هـارون- دار الجميل لبنان ط2- 1420هـ.
- مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل بن اسحاق المالكي (ت776هـ) شركة القدس للتصدير.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الاصبحي (ت179هـ) الطبعة الأولى 2005م- دار الكتب العلميـة- بيروت / لبنان.
- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي على منهاج الطالبين للنووي – دار الفيحاء- دمشق دار المنهل ناشرون- دمشق.
- المغني لابن قدامة موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت620هـ) ويليـة الشرح الكبير- دار الحديث- القاهرة.
- المفردات في غريب القرآن للإمام ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني(ت425هـ) دار احياء التراث العربي- بيروت – لبنان.
- منهاج الطالبين للنووي- دار الكتب العليمة، بيروت- لبنان.
- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- للشيخ محمد بن علي بـن محمـد الـشوكاني الطبعة الأخيرة- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الهداية شرح بداية المبتدئ للشيخ برهان الدين ابي الحسن ابن ابي بكر ابن عبد الجليـل الميرغنـاني (ت 593هـ) – دار الحديث- القاهرة.

Abstract

- The research had shown that the forbidden suckling is consisting of three main elements; baby, milk and wet nurse and each has its condition for the jurists, some of these conditions are agreed upon and others are differed upon.
- If the baby age is less than three years, and the suckling process took place with its other conditions, this has an effect in achieving forbidding, while if the age is more than that, the forbidding is lost, and Al- Thahiriya see that all the age has effect.
- The amount of milk taken by the baby to be forbidden, must have signs on the baby, like not feeling hungry, or make flesh or bone, and body growing and jurists are different in this matter.
- The forbidden of suckling are seven like the forbidden of the relatives are seven.